مدوّنة تعنى بنشرِ الكتابات التخصصيّة لبراعة الحوزة العلميّة الشريفة

إحرام الحُسَين (عليه السلام) بين العمرة المفردة وعمرة التمتُّع

بقلم

سماحة الشيخ غازي السمَّاك

الحسين (عليه السلام) فلسفةٌ نُقِشَت بأقدس الدماء على تراب كربلاء في يوم عاشوراء، فأضحت قلبًا ينبض بالأمل بين ضلوع المظلومين، وسيفًا ضاربًا يقضُّ مضاجع الظالمين. فكم عاثت أقلامُ التاريخ المأجورة، وتجرَّأت أفواهُ وعَّاظ السلاطين لإطفاء هذا النور الإلهي المتأجِّج في قلوب المؤمنين على مرِّ العُصور والأزمان، ولكن {يَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}[1]. فمن هنا تأتي لابُدِّيَة أن تُقرأ ملحمة كربلاء الإنسانية قراءةً شموليةً تنسجم مع الأسس الاعتقادية والأبعاد الأخلاقية والمباني الفقهية؛ لكي تكون كربلاء - ما أرادها الإمام الحسين (عليه السلام)- ثورةً إصلاحيةً ينتصر فيها الدم المظلوم على السيف الظالم. ومن تلك المفردات التي تناولتها المصادر التاريخية مفردة إحلال الإمام الحسين (عليه السلام) من إحرامه قبل خروجه من مكَّة المكرمة، حيث إنَّ يزيد بن معاوية (لعنه الله) أنفذ عمرو بن سعيد بن العاص في عسكرٍ وأمَّره على الحاج وولَّاه أمرَ الموسم، وأوصاه بالفتك بالحسين (عليه السلام) أينما وجد[2]، وقد جَدُّوا في إلقاء القبض عليه وقتله غِيلَةً ولو وُجِدَ مُتَعلقًا بأستار الكعبة[3]، بيد أنَّ الإمام الحسين (عليه السلام) تَعَجَّلَ في الخروج حتَّى لا يُسْتَبَاحُ به حرمة بيت الله الحرام[4](٤).

فهل أحَلَّ الإمام الحسين (عليه السلام) من إحرامه للعمرة المفردة أم لعمرة التمتع؟

فيما يلي سوف أتناول هذه المفردة بما ينسجم مع الرؤية الفقهية مُبْرِزًا للحدث التاريخي الذي يتناسب مع مسار البحث.

الحسين (عليه السلام) في مدينة جَدِّهِ (صلَّى الله عليه وآله):

---

[1] - التوبة: ٣٢
[2] - مقتل الحسين (عليه السلام)، المقرم: ١٦٥
[3] - الخصائص الحسينية: ٣٢
[4] - اللهوف: ١٢٨

بعد استشهاد الإمام الحسن المجتبى (عليه السلام) كتب أهلُ العِراقِ إلى الإمام الحسين (عليه السلام) في خلع معاوية والبيعة له، فامتنع (عليه السلام) وذَكَرَ أنَّ بينه وبين معاوية عهدًا وعقدًا لا يجوز له نقضه حتَّى تمضي المُدَّة، فإنْ مات معاوية نظر في ذلك.

فلمَّا مات معاوية -وذلك في النصف من رجب سنة ستين من الهجرة- كتب يزيد بن معاوية (لعنه الله) إلى الوليد بن عتبة بن أبي سفيان -وكان على المدينة من قبل معاوية- أنْ يأخذ الحسين (عليه السلام) بالبيعة له، ولا يُرَخِّص له في التأخُّر عن ذلك، فأنفذ الوليد إلى الحسين (عليه السلام) في الليل فاستدعاه، فعرف الحسين (عليه السلام) الذي أراد، فدعا (عليه السلام) جماعةً من مواليه وأمرهم بحمل السلاح، وقال لهم: "إنَّ الوليد قد استدعاني في هذا الوقت، ولستُ آمن أنْ يُكَلِّفني فيه أمرًا لا أُجيبُه إليه، وهو غير مأمون، فكونوا معي، فإذا دخلتُ إليه فاجلسوا على الباب، فإن سمعتم صوتي قد علا فادخلوا عليه لتمنعوه مني".

فصار الحسين (عليه السلام) إلى الوليد فوجد عنده مروان بن الحكم، فنعى الوليدُ إليه معاوية فاسترجع الحسين (عليه السلام)، ثُمَّ قرأ كتاب يزيد وما أمره فيه من أخذ البيعة منه له، فقال له الحسين (عليه السلام): "إنِّي لا أراك تقنع ببيعتي ليزيد سرًّا حتَّى أبايعه جهرًا، فيعرف الناسُ ذلك، فقال الوليد له: أجَل، فقال الحسين (عليه السلام): فتصبح وترى رأيك في ذلك.

فقال له الوليد: انصرف على اسم الله حتَّى تأتينا مع جماعة الناس.

فقال له مروان: والله لئن فارقك الحسينُ الساعة ولم يبايع لا قَدَرْتَ مِنه على مثلها أبدًا حتَّى يكثر القتلى بينكم وبينه. احبِسْ الرجُلَ فلا يخرج من عندك حتَّى يبايع أو تضرب عنقه.

فوثب عند ذلك الحسين (عليه السلام) وقال: أنت -يا ابن الزرقاء- تقتلني أو هو؟! كذبتَ واللهِ وأثمت. وخرج يمشي ومعه مواليه حتَّى أتى منزله"[٥].

خروج الحسين (عليه السلام) من المدينة ودخوله مكة:

أقام الحسين (عليه السلام) في منزله تلك الليلة، وهي ليلة السبت لثلاثٍ بقين من رجب سنة ستِّين من الهجرة، فلمَّا كان آخر نهار يوم السبت بعث الوليدُ بن عتبة الرجال إلى الحسين بن علي (عليه السلام) ليحضر فيبايع الوليد ليزيد بن معاوية (لعنه الله)، فقال لهم الحسين (عليه السلام): "أصْبِحُوا ثُمَّ تَرونَ ونَرَى"، فَكَفُّوا تلك الليلة عنه ولم يُلِحُّوا عليه، فخرج (عليه السلام) من تحت ليلته -وهي ليلة الأحد ليومين بقيا من رجب- متوجِّهًا نحو مَكَّة ومعه بنوه وإخوته وبنو أخيه وجلُّ أهل بيته، وكان دخوله إليها ليلة الجمعة لثلاث مضين من شعبان[٦].

أي أنَّ الإمام (عليه السلام) بقي في المدينة بعد أن استدعاه الوليد بن عتبة ليلتين، وما ذكره الشيخ المفيد (قَدِّس سِرُّه) في الإرشاد يوافق ما في تذكرة الخواص، حيث جاء: "وخرج الحسين في الليلة الآتية بأهله وفتيانه، وقد اشتغلوا عنه بابن الزبير، فلحق مكة"[٧]، إلَّا أنَّ السَّيد ابن طاووس (قَدِّس سِرُّه) في كتاب اللهوف يقول: "قال رواةُ حديث الحسين (عليه السلام) مع الوليد بن عتبة ومروان: فلمَّا كان الغداة توجَّه الحسين (عليه السلام) إلى مكَّة لثلاثٍ مضين من شعبان سنة ستِّين، فأقام بها باقي شعبان وشهر رمضان وشوَّال وذي القعدة"[٨]، وهذا يعني أنَّ الإمام الحسين (عليه السلام) لم يبقَ في المدينة بعد لقائه بالوليد إلَّا تلك الليلة نفسها، حيث إنَّه خرج

---

[٥] - الإرشاد، الشيخ المفيد، ج٢، ص٣٢
[٦] - الإرشاد، الشيخ المفيد، ج٢ ص٣٤
[٧] - تذكرة الخواص، ص٢١٤
[٨] - اللهوف على قتلى الطفوف، ص٢١

من أوَّل الصباح إلى مكَّة، بلحاظ أنَّ الغداة تعني التبكير في الخروج، فهي من الغدوة بالضم: أي البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس[٩]، وقد يُقال بأنَّ الصحيح ما ذكره الشيخ المفيد في الإرشاد من أنَّه (عليه السلام) بقي في المدينة ليلة أخرى بعد لقائه بالوليد؛ وذلك لقرينتين:

الأولى: أنَّ لقاء الإمام الحسين (عليه السلام) بالوليد بن عتبة كان في ساعة متأخرة من الليل؛ حيث إنَّ الوليد قد أنفذ إلى الحسين (عليه السلام) في الليل[١٠]، وهذا ما تُوحي به كلماتُ الإمام الحسين (عليه السلام) حينما استدعاه الوليدُ في تلك الليلة باعتبار أنَّه استدعاءٌ غير متوقع من حيث الوقت، ولا يكون ذلك غالبًا إلَّا إذا كان في وقت متأخر، حيث قال (عليه السلام): "إنَّ الوليد قد استدعاني في هذا الوقت، ولستُ آمن أن يُكلِّفني فيه أمرًا لا أُجيبُهُ إليه، وهو غير مأمون"، ويؤيد هذا المعنى ما ذكره الطبري في تاريخه وابنُ الأثير في كامله، حيث قالا -مع تفاوت بسيط في العبارة-: "فأرْسَلَ الوليدُ عبدَ الله بن عمرو بن عثمان -وهو غلامٌ حَدَثٌ- إلى الحسين وابن الزبير يدعوهما، فوجدهما في المسجد وهما جالسان، فأتاهما في ساعة لم يكن الوليد يجلس فيها للناس، فقال: أجيبا الأمير. فقالا: انصرف، الآن نأتيه، وقال ابنُ الزبير للحسين: ما تراه بعث إلينا في هذه الساعة التي لم يكن يجلس فيها؟ فقال الحسينُ: أظنُّ أنَّ طاغيتهم -يعني معاوية- قد هلك فبعث إلينا ليأخذنا بالبيعة قبل أن يفشو في الناس الخبر"[١١]. إضافة لِمَا ذَكَرَتْهُ بعضُ الأخبار من أنَّه (عليه السلام) ذهب لزيارة قبر جده المصطفى (صلَّى الله عليه وآله) مَرَّتين، وذهب لزيارة قبر أُمِّه الصدِّيقة الشهيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، وذهب لزيارة قبر أخيه الإمام الحسن (عليه السلام)، وقد التقى (عليه السلام) بأمِّ سلمة (رضي الله عنها)، وبِمحمَّد ابن

---

[٩] - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج٤، ص٣٦٩

[١٠] - الإرشاد، الشيخ المفيد، ج٢، ص٣٢

[١١] - تاريخ الطبري، الطبري، ج٤، ص٢٥١، أيضاً الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٤، ص١٤

الحنفية (رضي الله عنه)، وبعمر الأطْرَف، وبنساء بني هاشم، وبمروان بن الحكم، وبغيرهم[١٢]، فهذه الأحداث لا تتسع -من حيث الزمان- لكلِّ ذلك في تلك الليلة، مُضَافًا لمسألة الاستعداد للرحيل.

الثانية: انشغال الوليد بن عتبة بابن الزبير؛ يقول أصحابُ السِيَرِ: "واشتغل الوليد بن عتبة بمراسلة ابن الزبير في البيعة ليزيد وامتناعه عليهم، وخرج ابنُ الزبير من ليلته من المدينة مُتَوجِّهًا إلى مكَّة، فلمَّا أصْبَحَ الوليدُ سَرَّحَ في أثر ابن الزبير الرجالَ فَبَعَثَ راكبًا من موالي بني أميَّة في ثمانين راكبًا فطلبوه ولم يُدْرِكُوه ورجعوا. فلمَّا كان آخر النهار من يوم السبت بعث الرِجَالَ إلى الحسين [(عليه السلام)] ليحضر فيبايع الوليد ليزيد بن معاوية، فقال لهم الحسين: "أصْبِحُوا ثُمَّ ترون ونرى"، فَكَفُّوا تلك الليلة ولم يُلِحُّوا عليه، فخرج [(عليه السلام)] من تحت ليلته، وهي ليلة الأحد ليومين بقيا من رجب متوجِّهًا نحو مكَّة"[١٣]. وذلك بملاحظة أنَّ ابن الزبير خرج من المدينة قبل الإمام الحسين (عليه السلام)، وبعد أن خرج ابن الزبير، بعث الوليدُ بجلاوزته مُجَدَّدًا إلى الإمام الحسين (عليه السلام) لأخذ البيعة، خصوصًا إذا أخذنا بعين الاعتبار أنَّ لقاء الحسين (عليه السلام) بالوليد كان في ليلة السبت لثلاث بقين من رجب سنة ستِّين من الهجرة، وأنَّ خروجه -كما تُصَرِّحُ أغلبُ كتب السِيَر- كان في ليلة الأحد ليومين بقيا من رجب[١٤].

---

[١٢] - الفتوح، أحمد بن أعثم الكوفي، ج٥، ص١٦

[١٣] - روضة الواعظين، الفتال النيسابوري، ص١٧١

[١٤] - الإرشاد، الشيخ المفيد، ج٢، ص٣٤

هذا ما يرتبط بخروج الإمام الحسين (عليه السلام) من المدينة، أمَّا بالنسبة لدخوله مكَّة فقد كان في ليلة الجمعة لثلاث مضين من شعبان، فأقام بها بقيَّة شعبان وتمام شهر رمضان وشوَّال وذي القعدة[١٥].

عمرة مفردة أم عمرة تمتع؟

يظهر من بعض النقولات التاريخية أنَّ الإمام الحسين (عليه السلام) قد بَدَّلَ إحرامه من عمرة التمتع إلى العمرة المفردة، حيثُ قال الفتَّال النيسابوري -وهو يتحدَّث عن خروج الإمام الحسين (عليه السلام) من مكَّة-: "ولمَّا أراد الحسين (عليه السلام) التوجُّه إلى العراق طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وأحلَّ من إحرامه وجعلها عمرة؛ لأنَّه لا يتمكَّن من إتمام الحج"[١٦].

وقال الشيخ الطبرسي في إعلام الورى: "لمَّا أراد الخروج إلى العراق، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلَّ من إحرامه وجعلها عمرة؛ لأنَّه لم يتمكَّن من إتمام الحجِّ مخافة أن يقبض عليه بمكَّة فينفذ إلى يزيد بن معاوية"[١٧].

إلَّا أنَّ الشيخ المفيد في الإرشاد عبَّر بكلمة (التمام) بدل (الإتمام)، حيث قال: "لأنَّه لم يتمكَّن من تمام الحج"[١٨]، وهي لا تفيد بأنَّه أحلَّ من إحرام الحج. وقد فرَّق بعض المحقِّقين المعاصرين بين كلمتي (تمام) و(إتمام)، فذهب إلى أنَّ مفاد الإتمام هو أنَّه (عليه السلام) قد تَلَبَّسَ بإحرام الحجِّ، بينما مفاد التمام ليس كذلك[١٩].

---

[١٥] - البداية والنهاية، ابن كثير، ج٨، ص١٧١

[١٦] - روضة الواعظين، النيسابوري، ص١٧٧

[١٧] - إعلام الورى بأعلام الهدى، الطبرسي، ج١، ص٤٤٥

[١٨] - الإرشاد، الشيخ المفيد، ج٢، ص٦٧

[١٩] - وقعة الطف، ص١٤٩، نقلاً عن الشيخ نجم الدين الطبسي من كتاب الإمام الحسين(ع) في مكة المكرمة، ص٩٣

وقد صَرَّحَتْ بهذا الأمر -أي التبديل إلى العمرة المفردة- بعضُ النقولات التاريخية الأخرى، حيث قال القندوزي في ينابيع المودة: "واليوم الذي قُتِلَ فيه مسلم بن عقيل -وهو يوم الثلاثاء لثمان خلون من ذي الحجَّة -يوم التروية-- كان فيه خروج الحسين (عليه السلام) من مكَّة إلى العراق، بعد أن طاف وسعى وأحلَّ من إحرامه، وجعل حجَّه عمرةً مفردةً؛ لأنَّه لم يتمكَّن من إتمام الحجِّ مخافة أن يُبطش به ويقع الفساد في الموسم وفي مكَّة؛ لأنَّ يزيد أرسل مع الحجَّاج ثلاثين رجلًا من شياطين بني أميَّة وأمرهم بقتل الحسين على كلِّ حال"[٢٠].

موقف بعض العلماء من هذه النقولات:

وقد استشكل صاحبُ مستمسك العروة الوثقى -وغيرُه- على هذه النقولات التاريخية التي أشارت إلى أنَّ الحسين (عليه السلام) قد بدَّل عمرته إلى عمرة مفردة، حيث قال: "وأمَّا ما في بعض كتب المقاتل من أنَّه (عليه السلام) جعل عمرته عمرةً مفردةً -ممَّا يظهر منه أنَّها كانت عمرةَ تَمَتُّع وعَدَلَ بها إلى الإفراد- فليس ممَّا يصحُّ التعويلُ عليه في مقابل الأخبار المذكورة التي رواها أهلُ الحديث"[٢١].

وقال السيد السبزواري في مهذَّب الأحكام: "كما يسقط بهما -أي رواية اليماني وخبر معاوية، وسوف يأتي ذكرهما قريبًا- ما في بعض المقاتل من أنَّ الحسين (عليه السلام) بدَّل حجَّة التمتُّع إلى العمرة المفردة؛ لظهورهما في أنَّه (عليه السلام) لم يكن قاصدًا للحجِّ من أوَّل الأمر، بل كان

---

[٢٠] - ينابيع المودة لذوي القربى، القندوزي، ج٣، ص٥٩

[٢١] - مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، ج١١، ص١٩٢

قاصدًا للعمرة المفردة، فلا يبقى موضوعٌ للتبديل حينئذ"[٢٢]، ومثل هذا السياق تبنَّاه علماءُ آخرون[٢٣].

وقال السَّيد الخوئي: "لا ريب في أنَّ المُستفاد من الخبرين أنَّ خروج الحسين (عليه السلام) يوم التروية كان على طبق القاعدة لا لأجل الاضطرار، ويجوز ذلك لكلِّ أحدٍ وإن لم يكن مُضطرًّا، فيكون الخبران قرينةً على الانقلاب إلى المتعة قهرًا، والاحتباس بالحجِّ إنَّما هو فيما إذا أراد الحجَّ، وأمَّا إذا لم يُرِدِ الحجَّ فلا يحتَبس بها للحجِّ ويجوز له الخروج حتَّى يوم التروية"[٢٤]، أي أنَّه لا حاجة إلى التبديل. وأشار إلى ذلك بعض المؤرخين المعاصرين أيضا، حيث قال: "وهذا -أي التبديل- لا يخلو من تأمُّل، فإنَّ المصدودَ عن الحَجِّ يكون إحلالُهُ بالهدي حسب ما نصَّ عليه الفقهاء، لا بقلب إحرام الحجِّ إلى عُمْرَة، فإنَّ هذا لا يُوجِبُ الإحلالَ مِنَ إحرامِ الحجِّ"[٢٥].

ولمعرفة ما هو الحقُّ لابُدَّ من استعراض الروايات الواردة في المقام، وهي على طوائف، وقبل التعرض لتلك الروايات ينبغي تحرير محلِّ النزاع في المسألة. فالعمرة:

١- تارةً تقع في غير أشهر الحجِّ، فحينئذ تكون مفردةً ولا تتبدَّل إلى المتعة، وإن بقي المكلَّفُ إلى زمان الحجِّ، ولا يوجد قائلٌ بوجوب البقاء عليه إلى الحجِّ.

٢- وتارةً تقع في أشهر الحجِّ -كما هو محلُّ البحث-، حيث إنَّ الحسين (عليه السلام) قد اعتمر في ذي الحجَّة، وخرج من مكَّة يوم التروية -الثامن من ذي الحجة-، وقد صرَّحت بذلك

---

[٢٢] - مهذب الأحكام، السبزواري، ج١٢، ص٣٤٩

[٢٣] - تقريرات الحج للشاهرودي، ج٢، ص٣١٢، وتقريرات الحج للكلبيكاني، ج١، ص٥٨

[٢٤] - المعتمد في شرح العروة الوثقى، الخوئي، ج٢٧، ص١٨٦

[٢٥] - حياة الإمام الحسين(ع)، باقر شريف القرشي، ج٣، ص٥٠

معتبرةُ معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجَّة، ثُمَّ راح يوم التروية إلى العراق"[٢٦].

طوائف الروايات الواردة في المقام:

الطائفة الأولى: ما دلَّتْ على أنَّ المعتمر بالمفردة في أشهر الحجِّ -ولو في شهر شوَّال- يجب عليه البقاء إلى أنْ يحج: منها:

صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج، قال: هي متعة"[٢٧].

ومقتضى إطلاق هذه الرواية شمولها للعمرة المفردة، فمن اعتمر في أشهر الحجِّ ولو بعمرة مفردة فليس له الخروج من مكَّة؛ لأنَّ عمرته تُحْسَبُ متعة، والمعتمِر بعمرة التمتُّع محتبس بالحجِّ ليس له الخروج إلى أنْ يحج[٢٨].

ويؤيِّدها: رواية علي بن أبي حمزة، قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمَّن أهَلَّ بالعمرة في أشهر الحجِّ، أَلَهُ أنْ يرجع؟

قال: "ليس في أشهر الحجِّ عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنَّه يحتبس بمكة حتَّى يقضي حجَّة؛ لأنَّه إنَّما أحرم لذلك"[٢٩].

---

[٢٦] - الوسائل ١٤: ٣١٠/ أبواب العمرة، ب٧، ح٣
[٢٧] - الوسائل ١٤: ٣١١/ أبواب العمرة، ب٧، ح٤
[٢٨] - المعتمد في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي، ج٢٧، ص١٨٣
[٢٩] - الوسائل ١٤: ٣١٢/ أبواب العمرة، ب٧، ح٧

ويؤيِّدها أيضًا: خبر موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنَّه سأل أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوَّال فقال: إنِّي أُريدُ أن أُفرِدَ عمرة هذا الشهر، فقال له: "أنت مُرتهن بالحجِّ"[٣٠].

والعمدة هي صحيحة يعقوب بن شعيب، وأمَّا الخبر الثاني فضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني، والثالث بالإرسال[٣١].

الطائفة الثانية: ما دلَّتْ على جواز الخروج لمن اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحجِّ:

كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجِّ ثُمَّ يرجع إلى أهله"[٣٢].

ومنها: صحيحة اليماني ومعتبرة معاوية بن عمَّار الآتيتان في روايات إحرام الإمام الحسين (عليه السلام).

الطائفة الثالثة: الروايات المُقَيَّدة في الخروج، وهي على ضربين:

١- المُقَيَّدة بالبقاء إلى هلال ذي الحجَّة، فمن بقي إلى ذي الحجَّة فليس له الخروج. كرواية إسحاق عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "من دخل مكَّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجَّة فليس له أن يخرج حتَّى يحجَّ مع الناس"[٣٣].

ولم يرد بهذا العنوان في الأخبار إلا هذه الرواية.

---

[٣٠] - الوسائل ١٤: ٣١٢/ أبواب العمرة، ب٧، ح٨

[٣١] - المعتمد في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي، ج٢٧، ص١٨٤

[٣٢] - الوسائل ١٤: ٣١٢/ أبواب العمرة، ب٧، ح١

[٣٣] - الوسائل ١٤: ٣١٢/ أبواب العمرة، ب٧، ح٦

٢- المُقَيَّدة إلى يوم التروية، فمن بقي إلى يوم التروية فليس له الخروج. كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "من اعتمر عمرةً مفردةً فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلَّا أن يُدركه خروج الناس يوم التروية"[٣٤].

الروايات الواردة في إحرام الإمام الحسين (عليه السلام):

هناك بعض النصوص المعتبرة التي أشارت إلى إحرام الإمام الحسين (عليه السلام) -وهي تندرج ضمن الطائفة الثانية من الطوائف السابقة- منها:

١- صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ خرج في أشهر الحج معتمرًا ثُمَّ خرج إلى بلاده؟

قال:"لا بأس وإن حجَّ من عامه ذلك وأفرد الحجَّ فليس عليه دمٌ، وإنَّ الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمرًا"[٣٥].

٢- معتبرة معاوية بن عمَّار، قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر؟

فقال: "إنَّ المتمتع مرتبط بالحجِّ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجَّة ثُمَّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى مِنَى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجَّة لمن لا يريد الحجَّ"[٣٦].

الجمع بين الروايات:

---

[٣٤] - الوسائل ١٤: ٣١٣/ أبواب العمرة، ب٧، ح٩

[٣٥] - الوسائل ١٤: ٣١٠/ أبواب العمرة، ب٧، ح٢

[٣٦] - الوسائل ١٤: ٣١٠/ أبواب العمرة، ب٧، ح٣

مقتضى الجمع العرفي بين الطائفة الأولى -التي دَلَّتْ على أنَّ المعتمر بالعمرة المفردة في أشهر الحجِّ يجب عليه البقاء إلى أن يحجَّ- وبين الطائفة الثانية -التي دَلَّت على جواز الخروج لِمَنِ اعتمر عمرةً مفردةً في أشهر الحجِّ- هو: **الحمل على استحباب البقاء إلى أن يحجَّ**.

أمَّا بالنسبة للروايات المُقَيَّدة بالبقاء إلى هلال ذي الحجة، فمن بقي إلى ذي الحجة فليس له الخروج، كما في رواية إسحاق عن عمر بن يزيد -المتقدِّمة في الطائفة الثالثة- فهي ضعيفة السند بالحسين بن حمَّاد الواقع في السند، فإنَّه مجهول الحال[٣٧]، حيث لا توثيق له في كتب الرجال، نعم، الصحيح أنَّ الحسين بن حمَّاد ثقةٌ لرواية ابن أبي عمير عنه، إضافة لوجود موسى بن سعدان في سند الرواية، وقد ضَعَّفَهُ النجاشي، ولا توثيق له سوى وروده في تفسير القمي، ولكن حتَّى لو قبلنا وثاقته من هذه الجهة فإنَّها مُعَارَضَةٌ بِتَضعيف النجاشي له، فلا يمكن القبول بوثاقته، فهذه الرواية لا تصلح كَشَاهِدِ جمع، **وإن أغمضنا النظر عن سند الرواية فمقتضى الجمع حملها على الاستحباب**.

وأمَّا الروايات المُقَيَّدة إلى يوم التروية فَمَنْ بقي إلى يوم التروية فليس له الخروج، كصحيحة عمر بن يزيد -المتقدِّمة في الطائفة الثالثة- فلا يمكن حملها على الوجوب؛ وذلك لأمرين:

أوَّلًا: الإجماع المُدَّعى على الخلاف[٣٨]، ولا يضُرُّ ما حُكِيَ عن القاضي ابن البرَّاج مِنَ القول بوجوب الحجِّ على من أدرك يوم التروية[٣٩]؛ لأنَّه قولٌ نادِرٌ كما صرَّح بذلك صاحبُ الجواهر[٤٠]، فلو كان الوجوب ثابتًا لكان واضحًا جدًّا، ولقال به الكثيرون، والحال أنَّه لم يقل به سوى ابن البرَّاج.

---

[٣٧] - المعتمد في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي، ج٢٧، ص١٨٤

[٣٨] - المعتمد في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي، ج٢٧، ص١٨٥

[٣٩] - المهذب، ابن البراج، ج١، ص٢١١

[٤٠] - جواهر الكلام، ج٢٠، ص٤٦٠

ثانيا: ما دَلَّ مِنَ النصوص المعتبرة على جواز الخروج وإنْ كان في يوم التروية، كصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني -المتقدِّمة- "وإنَّ الحسين بن علي (عليه السلام) خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمرًا"[٤١]، وكذلك معتبرة معاوية بن عمَّار المتقدِّمة: "وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجَّة ثُمَّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى مِنَى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجَّة لِمَنْ لا يُريدُ الحَجَّ"[٤٢]. فمقتضى الجمع **حملها على الاستحباب أيضًا**؛ من باب الاختلاف في مراتب الفضل والاستحباب، فمن بقي إلى هلال ذي الحجَّة يستحبُّ له الإتيان بالحجِّ، ومن بقي إلى يوم التروية يكون استحباب الحجِّ عليه مُؤكَّدًا.

وقد يُورَدُ على ما ذُكِرَ بإيرادين:

الإيراد الأول: ما حُكِيَ عن القاضي ابن البرَّاج يوافق قاعدة حمل المطلق على المقيد، حيث إنَّ الطائفة الثانية مطلقة، والطائفة الثالثة مُقَيَّدة، فَتُحمل المطلقة على المُقَيَّدة.

وجواب هذا الإيراد: ما ذكره صاحب الجواهر من أنَّ المَحكي عن القاضي ابن البرَّاج قولٌ نادِرٌ، فَلِمَكان نُدرَتِهِ لا يُكافئ المطلق، فيتَّجه الحملُ على الكراهة والندب بالمراتب المزبورة[٤٣].

الإيراد الثاني: خروج الإمام الحسين (عليه السلام) كان للضرورة، فلا يصحُّ الاستدلال به في المقام.

وجواب هذا الإيراد: ما ذكره صاحب مستمسك العروة الوثقى من أنَّ الإمام الصادق (عليه السلام) استدَلَّ على هذا الحكم في حال الاختيار فيكون حُجَّةً، حيث قال صاحب المستمسك:

---

[٤١] - الوسائل ١٤: ٣١٠/ أبواب العمرة، ب٧، ح٢
[٤٢] - الوسائل ١٤: ٣١٠/ أبواب العمرة، ب٧، ح٣
[٤٣] - جواهر الكلام، ج٢٠، ص٤٦٢

"واحتمال الضرورة في فعل الحسين (عليه السلام) -كما في كشف اللثام، وحكاه في الدروس عن بعض- خلاف، ظاهر الخبرين من الاستدلال بفعله (عليه السلام) على الحكم حال الاختيار، فلو فرض ثبوت الاضطرار -كما هو المظنون، وتشهد به بعض الأخبار- فليس دخيلًا في الحكم"[٤٤]، وقال السَّيد الخوئي: "لا ريب في أنَّ المستفاد من الخبرين أنَّ خروج الحسين (عليه السلام) يوم التروية كان على طبق القاعدة لا لأجل الاضطرار، ويجوز ذلك لكلِّ أحدٍ وإنْ لم يكن مضطرًا"[٤٥]، وقال أيضًا: "والاحتباس بالحجِّ إنَّما هو فيما إذا أراد الحجَّ، وأمَّا إذا لم يُردِ الحجَّ فلا يحتبس بها للحجِّ، ويجوز له الخروج حتَّى يوم التروية"[٤٦]، مضافًا إلى أنَّ حكم المصدود عن الحجِّ هو الذبح أو النحر مكان الصدِّ بنية التحَلُّلِ عن الإحرام؛ قال صاحب الحدائق: "لو صُدَّ في إحرامه ذلك عن الوصول إلى مكَّة أو الموقفين ولا طريق غير موضع العدو، أو كان ولا نفقة لسلوكه، ذبح هديه أو نحره بمكان الصدِّ بِنِيَّةِ التَحَلُّل فَيُحِلُّ على الإطلاق سواء كان في الحرم أو خارجه، ولا ينتظر في إحلاله بلوغ الهدي مَحِلّه، ولا يُراعي زمانًا ولا مكانًا في إحْلَاله"[٤٧].

وقد ذَكَرَتِ المُتُونُ التاريخيةُ أنَّ الإمام الحسين (عليه السلام) لمَّا أراد الخروج إلى العراق طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلَّ من إحرامه"[٤٨]، ولم تذكر تلك المتون التاريخية أنه(ع) ذبح أو نحر بنية التحلل من إحرامه.

---

[٤٤] - مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، ج١١، ص١٩٢
[٤٥] - المعتمد في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي، ج٢٧، ص١٨٦
[٤٦] - المعتمد في شرح العروة الوثقى، السيد الخوئي، ج٢٧، ص١٨٧
[٤٧] - الحدائق الناضرة، ج١٦، ص٧
[٤٨] - إعلام الورى بأعلام الهدى، الشيخ الطبرسي، ج١، ص٤٤٥

والمتحصل مِمَّا ذُكِرَ هو: أنَّ الإمام الحسين (عليه السلام) قد عَقَدَ إحرامَه للعمرة المفردة في ذي الحجَّة، وتَحَلَّل مِنْ إحرامه في يوم التروية بعد أن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وقد كان ذلك على طِبقِ القَاعِدَة.